S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/565
18 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

على الرغم مما يطالب به بوضوح اتفاق دايتون/باريس للسلام، والقانون الدولي، والمؤتمرات الدولية العديدة بل حتى مجلس الأمن، لم تف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ولا جمهورية صربسكا بالتزاماتهما فيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد أبلغ المجلس وأحاط علما في عدة مناسبات سابقة بهذا الامتناع عن الاستجابة للمطالب والوفاء بالالتزامات واحترام القانون الإنساني الدولي. والرسالة الأخيرة الواردة من رئيس المحكمة، القاضي الموقر أنطونيو كاسيسي، والمؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (المعممة بوصفها وثيقة مجلس الأمن S/1996/556)، تؤكد من جديد أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية صربسكا، وهي كيان في البوسنة والهرسك، لا تمتثلان لأوامر المحكمة. ولذلك يطلب الرئيس كاسيسي الى مجلس الأمن أن يتخذ الخطوات اللازمة التي توخاها اتفاق دايتون والمجلس نفسه عند إنشاء المحكمة، والتي تشمل فرض جزاءات على من يمتنع عن الامتثال.

أما وقد وصلت الأمور الى ما وصلت اليه فإنه لم يعد من الممكن قبول أية أعذار أو تأخيرات. ولا يمكن تفسير الامتناع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للقبض على مجرمي الحرب وتسليمهم على وجه السرعة والامتناع عن تطبيق الجزاءات بسبب عدم الامتثال سوى بأنه استخفاف بحياة الضحايا البوسنيين، وتهميش للقانون الدولي وكذلك لمجلس الأمن والمؤسسات التي أنشأها. وهل كانت الدول التي أنشأت قوة التنفيذ أو الدول ذات العضوية الدائمة في المجلس لتستجيب بالطريقة نفسها لو ارتكبت هذه الجرائم ضد مواطنيها؟ من الواضح أن السوابق تبين خلاف ذلك.

لقد باتت عملية السلام وكذلك مستقبل المحكمة في موقف حرج للغاية، وكلاهما مهدد بجمود الحالة في الميدان وبالتأخر في المجلس. وحري بالمجلس أن يعرف التزاماته تجاه المحكمة وتجاه المجتمع الدولي دون مساعدتي. وإني أغتنم هذه الفرصة لتذكيركم بالنص التالي الذي ورد في الفقرة ٨ من المادة الثانية من المرفق ٤ من اتفاق دايتون/باريس للسلام (انظر الوثيقة A/50/790-S/1995/999): "تتعاون جميع السلطات المختصة في البوسنة والهرسك مع ... المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وتمتثل بوجه خاص للأوامر التي تصدر عملا بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة)".

ونحن نؤيد الجهود المبذولة لإقصاء مجرمي الحرب المتهمين عن المناصب العامة والسياسية على نحو ما تطالب به أيضا الفقرة ١ من المادة التاسعة من المرفق ٤ من اتفاق دايتون/باريس، بغية زيادة

9617926

الطابع الديمقراطي للعملية الانتخابية. على أن من الواضح أن إقصاء مجرمي الحرب ليس بديلا عن القبض عليهم وتسليمهم.

ولذلك نطلب بقوة ألا تحدث داخل المجلس نفسه محاولات للاحتجاج بأعذار وتأخيرات أخرى والخلط بين المطالب المتعلقة بالقبض على مجرمي الحرب وتسليمهم والمحاولات التي باءت بالفشل حتى الآن والرامية الى إقصاء مجرمي الحرب المتهمين عن مناصب السلطة. ويجب على المجلس أن يجعل القبض على مجرمي الحرب المتهمين وتسليمهم أمرا إلزاميا، بصرف النظر عن نجاح أو إخفاق الجهود التي يبذلها السفير فرويك أو السفير هولبروك من أجل إقصائهم عن مناصب السلطة.

لقد عـُدت من البوسنة والهرسك منذ فترة وجيزة كي أوجه الى أعضاء المجلس هذه الرسالة البسيطة. إن خطرا جسيما يهدد، في الميدان، العدالة والمصالحة والسلام ومصداقيتكم. ولا بد لكم من اتخاذ اجراءات حاسمة الآن. ونحن نوصيكم بقوة بأن تشجعوا قوة التنفيذ على اتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن تؤكدوا من جديد، إذا اقتضى الأمر، ولاية القوة. كما أننا نوصي بقوة بإعادة فرض الجزاءات على من يمتنع عن الامتثال.

وأرجو من سعادتكم أن تتكرموا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
السفير والممثل الدائم
المبعوث الخاص

- - - - -